

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 345 | في أثناء السند إن شورك من راوٍ ، فرواه ، عن شيخه ، أو شورك شيخه فمن فوقه | إلى آخر السند ، فهو المتابع . | | فالأول : هو [ 72 - أ ] المتابعة التامة : ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في | السند إلى النبي [ صلى الله عليه وسلم ] ، فإن توبع وفارقه ولو في الصحابي ، | فلا تكون تامة . | | والثاني : القاصرة . وكلما قربت منها كانت أتم من التي بعدها ، وقد يسمى | الآخر شاهداً ، لكن تسميته تابعاً أكثر . | | ( ويستفاد منها ) أي من المتابعة تامة كانت ، أو قاصرة ، ( التقوية ) أي | للمتابع بفتح الباء . | | ( مثال المتابعة : ) أي الشاملة للتامة والقاصرة ، ( ما رواه الشافعي في | ' الأم ' ) اسم كتاب له . | | ( عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي [ صلى الله عليه وسلم ] ) أي من أن النبي [ صلى الله عليه وسلم ] ، وهو بيان | لما رواه ، ويجوز أن يجعل أن النبي بدلاً لما رواه . |